

الائمة بالقبول والشبهة على اليقين في المصلحة وليس بها
 والاشياء باقتضاها المشبهة في الفعل وهي شبهة الشبهة
 والاشبهة في الحمل فالاولى بتحقيق الحق من شبهة علمية
 الحمل والحكمة فظن غير الدليل دليل فلا بد من الظن
 والا فلا شبهة اهلا كظنه حمل وظن جارئة زوجة ابنة
 او امه او جدته او جدته وان علمت او ظن المطلقة فلا
 في العدة او بائنا على حال او المتخلصة او المولود اذا
 اعتم او هي في العدة وظن العبد جارئة مولاه المهرين
 في حق المهرين في رواديه واستغفر الرحمن كما لم يفرق
 هذه المواضع لاحد اذا كان ظننت انها حمل في المهرين
 علمت انها حمل على وجه الحد ولو ادعى احد هذا الظن
 لم يذبح احد عليهما حتى يفرجهما بعلمهما بالحرمة
والشبهة في الحمل في ستة مواضع جارئة ابنة والطلقة
 طلاقا بائنا بالكنائف والجارئة المبيضة اذا وطئها
 البائع قبل تسليمها الى المشتري والمجهول له امر اذا
 وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمستوكفة بين
 الواطئ وغيره والمهرينة اذا وطئها للعتق في ركنه
 كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمتبرعة ولا في
 المواضع التي حدود وان قال علمت او ظننت ان
 المتابع هو الشبهة في ستة مواضع وهي الزوج المطلق
 وظن جارئة بغير العلم او دون العلم بكونه وجماعه والعتق

ووظن البائع ببارئته المبيضة بعد القبض في البيع الفاسد
 والبيع فيها الخيار المشترط والجارعة التي هي احد من
 الرضاع وبارئته قبل الاستد او الزوجة المحرمة بالوادة
 او بالمطاة عمة لابنة او جماعة لانها انتهى ما في الفسخ القبيح
 وهذا شبهة فالعقد عند ابي حنيفة وبني شعبة العقد
 ولا حد اذا وطئ محرمة بعد العقد عليها وان كان عالما
 بالحرمه فلا حد على من وطئ امرأته تزوجها بلا مهر او لغير
 اذن مولاه او مولاه وقالا الحد في وطئ محرمة للمعتق
 بغير اذنه لانه لم يعلم انها حرام والقوي على قولهما كما في
 الخلافة ومن شبهة وطئ امرأه اختلقت في صحة
 نكاحها ومنها شرب الخمر للعدوي وان كان المحدث
 بغيره **وهي** انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود
 واختلاف التوكيل بائنا ومما ينبغي على انها تدبرها
 لا تكثر بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي
 ولا بائنا في الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد منعقد
 سوى حد القذف الا اذا كان بعد علم عن الامام
 ولا يصح ان يقر المكران بالحد والحالصة الا ان يضمن
 المكلف لولا يفتن في ان لا تدرك النكول وفيه شبهة
 حتى ان النكول انما يقر من غير يمين ولا يصح الكفاة
 بالحد ولا في العتق والعتق بالحد لا يرد
 من ارباب من اقرار المهرين بالحد ولا في العتق بالحد